

Distr.: General
4 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤ - ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين“:
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة
واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة المعونة الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210113 210113 12-62919 (A)



بيان

تنبع ظاهرة العنف ضد المرأة، وهي ظاهرة ذات طابع عالمي، من أعراف جنسانية أبوية عميقة الجذور. ويؤدي اتساع نطاق التحول الحضري والهجرة والنمو السريع للمدن في السنوات الأخيرة إلى توفير فرص اقتصادية واجتماعية جديدة للكثير من النساء، إلا أنه يؤدي أيضا إلى زيادة تعرض الكثير منهن للاستغلال والعنف. وفي حين يواجه كل من الرجل والمرأة ممن يعيشون في فقر في المدن والأحياء الفقيرة حالات حرمان شديد من حقوق الإنسان الخاصة بهم، فإن حالة النساء والفتيات تتفاقم بسبب نوعهن الجنساني. وقد توصل التقييم العالمي لسلامة المرأة الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى نتيجة مؤداها أن أشكال العنف الجنساني الأوسع انتشارا تشمل العنف العشير (٣٩ في المائة)، والعنف الجنسي (٢٠ في المائة)، والعنف في الأماكن العامة، بما في ذلك في وسائل النقل العام (١٩ في المائة). وفي المتوسط، يمثل العنف ما لا يقل عن ٢٥ إلى ٣٠ في المائة من الجريمة الحضرية، ويتضاعف احتمال وقوع النساء، وخاصة في البلدان النامية، ضحايا للعدوان العنيف والمواقف السلبية (بما في ذلك العنف العائلي) عنه بالنسبة للرجال.

فمعظم النساء يهاجرن إلى المدن بحثا عن فرص اقتصادية جديدة، وغالبا ما يكون ذلك بسبب الافتقار إلى هذه الفرص في المناطق الريفية. ومن المحزن أن أحلامهن في حياة أفضل كثيرا ما تتحطم على صخرة الواقع عندما يواجهن حقائق المستوطنات الحضرية التي تتسم بخصائص تشمل البطالة الجماعية، والعمل في القطاع غير النظامي، وأوجه الحرمان، بما في ذلك الافتقار إلى السكن اللائق، والعيش في أماكن مكتظة، وسوء مرافق المياه والصرف الصحي، والافتقار إلى الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من آليات الحماية الاجتماعية. وكثيرا ما تتعرض المهاجرات الفقيرات في المناطق الحضرية على نحو منتظم لحالات الطرد والتشريد وسوء المعاملة من قبل الشرطة والمسؤولين، بل يمكن أن يجدن أنفسهن عرضة للتجريم بسبب السياسات الجائرة بحق الفقراء وسوء الحوكمة الحضرية. ورغم أن الاقتصادات الحضرية عادة ما تعتمد على عمل النساء، تتقاضى النساء أجورا أقل، وكثيرا ما يُحرمن من الحصول على الائتمانات والموارد، وفرص إدرار الدخل وإنشاء المشاريع. وإضافة إلى ذلك، تتعرض النساء للحرمان بسبب طائفة من العوامل المساهمة التي تؤثر عليهن بسبل مختلفة عن الرجال، بما في ذلك؛ الأماكن العامة غير المأمونة، والاعتماد على وسائل النقل العام غير المأمونة، حيث يكون التحرش الجنسي أمرا شائعا؛ والافتقار إلى المرافق الأساسية مثل المراحيض ودور الحضانة؛ وعدم قدرتهن على إسماع أصواتهن في المحافل السياسية وغياب تأثيرهن فيها. ويؤدي وجود النساء بكثرة في فئة الفقراء وقطاع العمل غير

المنتظم إلى تعرضهن للتمييز والاستبعاد الاجتماعي والعنف طيلة حياتهن، وإلى حرمانهن من فرصة إبداء الرأي، فضلا عن حرمانهن من الحرية والكرامة.

وتؤكد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على أن العنف ضد المرأة ينتهك الحقوق والحريات الأساسية للمرأة، وتقر تلك المعاهدات بوقوع هذا العنف في الأماكن الخاصة والأماكن العامة على حد سواء. ويجب على الحكومات، المعهود إليها مسؤولية تعزيز حقوق النساء والفتيات وحماية هذه الحقوق وإعمالها، أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لمعالجة هذه المسائل. وتشير دراسة مقارنة أجرتها منظمة المعونة الدولية في عام ٢٠١١، لكل من إثيوبيا والبرازيل وكمبوديا وليبيريا ونيبال، كان عنوانها "المرأة والمدينة: دراسة الأثر الجنساني للعنف والتحول الحضري": إلى أن أولئك الموجودين في مواقع السلطة، وخاصة العاملين في الشرطة والقضاء، ينحون في كثير من الأحيان باللائمة على النساء بسبب ما يتعرضن له من عنف. وتكاد لا توجد سياسات وقوانين وبرامج لحماية المرأة في المناطق الحضرية. وسلامة المرأة، التي تُصنف عموما على أنها "مسألة نسائية"، غالبا ما تستبعد من البرامج الرئيسية للتخطيط الحضري ومن السياسات الحضرية. ويجري تطبيع العنف ضد المرأة من خلال القيم والمواقف الاجتماعية التي تسمح بمعاملة المرأة بعدم احترام وبتمييز وعنفا، بل وحتى تدعم هذه الأشكال من المعاملة، بما في ذلك إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعدم محاسبتهم من قبل من تقع على عاتقهم مسؤولية حماية المرأة. ويتم الإبلاغ عن حوادث العنف ورصدها على نحو غير متسق، ولا توجد بيانات ذات جودة مصنفة حسب نوع الجنس، ولذلك لا يمكن الاسترشاد بهذه البيانات في صياغة السياسات ووضع البرامج. ويؤدي كل هذا أيضا إلى خلق شعور بالخوف على النساء الفقيرات وإلى حرمانهن من الوصول إلى الفرص الموجودة في المدينة.

وتؤدي معاناة النساء من العنف أو افتقارهن للسلامة إلى الحد من:

- التمتع بحقوقهن وحریاتهن كمواطنات في الوصول إلى مدھن وأحيائهن والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجال.
- التنقل وحرية الحركة بسبب تجنبهن الذهاب إلى بعض الأماكن وسلك بعض الطرق واستخدام بعض وسائل النقل العام.
- المشاركة الكاملة في الحياة العامة، بما في ذلك الحياة السياسية والمجتمعية.
- الحالة النفسية والصحة النفسية والرفاه النفسي، بما في ذلك ثقتهن بأنفسهن وشعورهن بقيمة ذواتهن وقدرتهن على المطالبة بحقوقهن.

- القدرة على مواصلة الاستفادة من فرص العمل ومن الفرص الاقتصادية.
 - التحصيل التعليمي والمشاركة في الحياة والحركات الطلابية.
 - القدرة على التحكم في صحتهم الجنسية والإنجابية.
 - الحصول على الخدمات الأساسية مثل خدمات الصحة والمياه والصرف الصحي.
- ويحد كل ما ذكر أعلاه من الحريات الشخصية للنساء، ومن حقهن في التمتع بالمدن بوصفهن مواطنات على قدم المساواة مع الرجال. ويؤدي أيضا إلى تعميق ظروف الفقر في المناطق الحضرية والإبقاء على تلك الظروف والحد من تحقيق المساواة بين الجنسين.

توصيات

أظهر لنا العمل الذي تضطلع به منظمة المعونة الدولية في مجال سلامة المدن أن تحمّل الدولة المسؤولية عن تعزيز وحماية وإعمال حقوق النساء والفتيات أمرٌ حيوي للحد من العنف الذي يُمارس ضد النساء والفتيات في المناطق الحضرية. ونتيجة لذلك، فإننا نؤمن إيماناً راسخاً بضرورة التسليم بأن معالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف الذي يُمارس ضد النساء والفتيات يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، بسبل منها وضع غايات ومؤشرات قائمة بذاتها. وإضافة إلى ذلك، ندعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى كفالة ما يلي:

- أن تتحمل الدول المسؤولية عن التخطيط الحضري القائم على الأدلة والمراعي مراعاة تامة لحقوق النساء والفتيات وأن تتعهد بذلك عن طريق ما يلي:
- كفالة تعزيز القدرات البحثية في مجال السلامة الحضرية للنساء وإجراء بحوث في ما يتعلق بالبرامج والسياسات القائمة على الأدلة.
- كفالة جمع بيانات تتسم بالمنهجية والموثوقية في ما يتعلق بالعنف الذي يُمارس ضد النساء والفتيات في المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بها، وتصنيف تلك البيانات ونشرها وإتاحتها للجمهور.
- كفالة إتاحة المرافق العامة بما في ذلك خدمات المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية، والحصول عليها بأسعار معقولة لجميع النساء والفتيات، بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية أو الاقتصادية، ومهما كان محل إقامتهن في المدينة.

- كفالة أن تكون جميع الأماكن العامة، بما فيها محطات الحافلات والأسواق وقاعات الترفيه والمؤسسات التعليمية مُخططة ومُصممة لتلبية احتياجات النساء والفتيات ومراعاة سلامتهن.
- الاستثمار في مجالي الرصد والتقييم من أجل قياس التقدم المحرز نحو تحقيق سلامة النساء في المناطق الحضرية.
- توفير التدريب لصانعي القرار ومخططي المناطق الحضرية على سلامة النساء في المناطق الحضرية وبشأن العنف الذي يُمارس ضدهن.
- تقديم الدعم إلى الممارسين والباحثين في مجال سلامة النساء في المناطق الحضرية لوضع معايير أخلاقية للعمل المتصل بأعمال سلامة النساء في المناطق الحضرية، بما في ذلك النهج المراعية لظروف النزاع ونهج "لا ضرر ولا ضرار".
- إعادة النظر في الأطر والسياسات القانونية وتنقيحها بما يكفل دعمها الكامل لحق النساء والفتيات في حياة خالية من العنف وذلك عن طريق ما يلي:
- تعزيز الصكوك القانونية لكفالة ألا تطغى الممارسات الثقافية والتقليدية والدينية على أعمال حقوق النساء والفتيات أو تحول دون أعمال تلك الحقوق.
- كفالة وضع سياسات وتشريعات لحماية النساء والفتيات من العنف الذي يُمارس ضدهن في الأماكن العامة ومحاسبة مرتكبي تلك الأفعال.
- كفالة وجود آليات واضحة ومباشرة لدعم النساء والفتيات في سعيهن لالتماس الإنصاف والعدل مما يتعرضن له من عنف، وإتاحة تلك الآليات بسهولة للنساء الفقيرات.
- وضع قوانين وسياسات تكفل للنساء أن يعملن في بيئة خالية من العنف في أماكن عملهن، وأن يتقاضين أجوراً ملائمة مقابل ما يقمن به من أعمال، وأن يتمكن من الوصول إلى المرافق اللازمة لهن أثناء وجودهن في أماكن عملهن، بما في ذلك خدمات الصرف الصحي المأمونة والتي تحترم حقوقهن في الخصوصية والكرامة.
- وضع حد للانتهاكات المنهجية والانتهاكات التي ترتكبها الدولة لحقوق النساء والفتيات، وذلك عن طريق ما يلي:

- مطالبة مقدمي الخدمات العامة، بما في ذلك أجهزة الشرطة وإنفاذ القانون، وكذلك مقدمي خدمات النقل، بإظهار الوعي بحقوق النساء والفتيات وتحمل المسؤولية عن احترام تلك الحقوق وحمايتها وإعمالها.
- وضع حد لما ترتكبه الدولة من عنف وعدائية تجاه المهاجرين واللاجئين والمشردين.
- وضع حد للتجريم والتهميش اللذين يتعرض لهما المشتغلون بالجنس ومغايرو الهوية الجنسية، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية.
- اضطلاع الدول بتثقيف النساء والفتيات ودعمهن على نحو فعال لفهم حقوقهن وإعمالها وذلك عن طريق ما يلي:
 - إتاحة الموارد للبرامج وأنشطة التدخل الرامية إلى تمكين النساء والفتيات.
 - إعطاء الأولوية لإنشاء الخدمات التي تخفف من أثر العنف الذي يُمارس ضد المرأة، ولا سيما خدمات الدعم والمشورة في ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، والاغتصاب والعنف.
 - تعزيز الشبكات المعنية ببذل جهود للدعوة وتقديم الدعم للمجتمع المدني والحركات الاجتماعية، ولا سيما عن طريق توجيه الدعم إلى المنظمات النسائية.
 - كفالة مشاركة النساء في التخطيط وفي صياغة قوانين وسياسات جديدة.
 - كفالة حصول النساء والفتيات على المساكن والملاجئ وتأمين الحيازة.
 - إيجاد سبل تكفل إشراك الفتيان والرجال، بوصفهم شركاء، في الجهود الرامية إلى تحسين سلامة النساء.
 - زيادة الوعي بحقوق النساء في الحصول على جميع الخدمات العامة، على صعيدي الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات إعلامية جماهيرية.
- أن تكفل الدول توفير ميزانيات وموارد كافية على جميع المستويات، ورصد استخدام تلك الميزانيات والموارد بما يكفل إدماج الخطط المذكورة أعلاه على نحو جيد في نظم تلك الدول.